التوزيع : محظور

EC/61/SC/CRP.5

9 شباط 2010

اللجنة الدائمة

الأجتماع 47

النسخة الأصلية : باللغة الأنكليزية

تسجيـــل المواليـــد : موضوع مقترح لأستنتاج لجنة تنفيذية معنية بالحماية الدولية

1. تعتبرمسألة تسجيل المواليد أساسية لحماية الأطفال الذين تهتم بهم مفوضية الامم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين ولمنع حالات انعدام الجنسية. إن لكل طفل الحق في التسجيل عند الولادة ، كما تم الاعتراف به ضمن مجموعة الأمور الواردة في أتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وإذ حثت الجمعية العامة للامم المتحدة الدول على تكثيف جهودها في مجال تسجيل المواليد [1] ، وفي حين كانت اللجنة التنفيذية قد دعت الدول لتسهيل تسجيل المواليد والقيام بذلك بالتعاون مع مفوضية الامم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين ومنظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وصندوق الامم المتحدة للسكان [2] ، ومع ذلك فأن اللجنة التنفيذية لم تقدم توجيهات تفصيلية بشأن هذا العنصر الأساسي للحماية بعد.

2. إن تسجيل المواليد هو الخطوة الأولى لضمان الأعتراف بالشخص أمام القانون. وفي حالة فشل توثيق الوجود الشرعي للشخص فقد يُحرم من التمتع الفعلي بمجموعة من حقوق الأنسان ، وعلى سبيل المثال قد يكون الحصول على التعليم والرعاية الصحية مشكلة. بالأضافة الى إن التسجيل يضع إثبات للعمر ويوفر درجة من الحماية ضد عمالة الأطفال والزواج المبكر والتبني غير القانوني والأستغلال الجنسي والتجنيد في القوات المسلحة أوالجماعات المسلحة. وعلى نحو مماثل ، فأن الأطفال غير المسجلين في خطر متزايد للأتجار ومن معاملتهم مثل البالغين في النزاعات أمام القانون. وتفيد بيانات تسجيل المواليد في السياقات التشغيلية للبحث عن المفقودين وجمع شمل الأسرة ولأغراض التخطيط والبحث عن حلول دائمة.

3. كما إن تسجيل المواليد ضروري لضمان حق كل طفل بأكتساب الجنسية. ومع ذلك ، فأن من الضروري التمييز بين تسجيل المواليد والعملية التي يحصل بها الأفراد على الجنسية ، إذ إن الحصول

[1] قرار الجمعية العامة A/RES/63/241 المؤرخ 13 آذار 2009

[2] أنظر أستنتاجات اللجنة التنفيذية الخاصة ([r], 90 و [h], 106 و [c, h] 107)

على الجنسية وفقاً للقانون يتم عموماً بشكل تلقائي عند الولادة أما بسبب مسقط الرأس أو الولادة في تلك الأراضي. إن تسجيل المواليد يشكل من الناحية القانونية مكان الولادة والأنتماء للوالدين والذي بدوره يستخدم كدليل وثائقي يقوم عليه أكتساب الجنسية للوالدين (حق الدم) أو جنسية الدولة التي تحصل فيها ولادة الطفل (مسقط الرأس). وهكذا فأن في الوقت الذي يتم عادة الحصول فيه على الجنسية بشكل مستقل ، و تسجيل المواليد في حد ذاته لايمنح الجنسية عادة الى الطفل المعني ، فأن تسجيل المواليد يتضمن شكل رئيسي من أشكال إثبات الصلة بين الفرد والدولة وبالتالي يستخدم لمنع حالات انعدام الجنسية.

4. أن الفشل في تسجيل الطفل بعد الولادة مباشرة يمكن أن تتم معالجته من خلال إجراءات التسجيل في وقت متأخر. وقد يكون هذا أكثر كلفة ولكن وربما في بعض الحالات قد يكون من الصعب جداً أو من المستحيل بسبب عوامل مثل النزاعات و الكوارث الطبيعية و الهجرة وإنفصال العوائل.

5. لقد كشفت البيانات الأساسية لمفوضية الامم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين ومنذ بداية عام 2009 بأن مستوى تسجيل المواليد بين فئات الرعاية منخفض بشكل غير مقبول ، حيث تم إصدار شهادات ولادة لنسبة 46 بالمائة من المواليد الجدد في 103 من مخيمات اللاجئين ونسبة 49 بالمائة من المواليد الجدد في 94 منطقة حضرية فقط. وتم جمع هذه البيانات من قبل منظمة اليونيسيف والتي تبين بأن نسبة 50 بالمائة فقط من الأطفال دون الخمس سنوات في البلدان النامية قد تم تسجيلهم. [3] ولذلك جعلت مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين مسألة إسناد الوثائق الفردية والمدنية واحدة من أولياتها الأستراتيجية الدولية [4] ، و وضعت أهدافاً لزيادة معدل تسجيل وإصدار شهادات الميلاد ، إبتداءً بسكان فئات الرعاية والأطفال ممن هم عرضة لخطر أن يصبحوا عديمي الجنسية بسبب العجز في تسجيل الولادة.

6. لاتزال مسألة تسجيل المواليد تمثل تحدياً لابد من التصدي له من خلال العمل التنسيقي من عدة جهات فاعلة ، مع الدول التي تلعب دوراً رئيسياً. ولذلك فأن توجيه اللجنة التنفيذية على شكل أستنتاج بشأن تسجيل المواليد هو ضروري وفي الوقت المناسب. ويمكن للأستنتاج الأعتماد على المعايير القانونية الدولية القائمة وتوفير توجيه تفصيلي عن كيفية تطبيقها في السياق التشغيلي. وبهذا فأنه يأخذ بالأعتبار الحجم المتزايد للممارسات الجيدة للدول و وكالات الامم المتحدة والمجتمع المدني في مجال تسجيل المواليد وكذلك في تنوع النهج الذي تتخذه الدول فيما يتعلق بالتسجيل المدني بشكل عام. وفي أدناه مخطط لبعض المجالات التي يمكن لهذا الأستنتاج معالجتها بشكل مفيد. ويمكن تقديم مخطط أكثر تفصيلاً في الوقت المناسب.

7. وهكذا فأن مفوضية الامم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين سترحب بمقترحات لقضايا يمكن أن يتم تضمينها في الأستنتاج المعني بتسجيل المواليد وخاصة في المجالات الآتية :

[3] اليونيسيف ، طبعة خاصة من وضع الأطفال في العالم : بمناسبة مرور 20 عاماً على أتفاقية حقوق الطفل ، الجدول رقم 9.
[4] مفوضية الامم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين ، الأولوية الأستراتيجية الدولية 2.5 ، النداء العالمي 2010-2011.

أ. القوانين والسياسات الخاصة بتسجيل المواليد والتي تضمن تسجيل جميع الأطفال بالوقت المناسب وبشكل إجباري ضمن المنطقة المحلية ، وبضمنهم أولئك الذين يولدون على السفن التي تحمل علم الدولة وفي الطائرات المسجلة في الدولة المعنية.

ب. عدم التمييز وضمان المساواة في حصول جميع الأشخاص من فئات رعاية المفوضية على تسجيل المواليد ، بغض النظر عن عوامل مثل الجنسية أو وضع الهجرة أو الحالة الأجتماعية للوالدين.

ج. إمكانية تسجيل المواليد ولاسيما من خلال : (1) وضع السياسات التي تأخذ في الأعتبار عقبات التسجيل مثل النزوح والنزاعات والكوارث الطبيعية والفقر والتمييز ، (2) وضع أنظمة في مكانها الصحيح لجعل تسجيل المواليد ممكناً على المستوى المحلي ، بما في ذلك تسجيل المواليد الجوال لمعالجة العجز القائم ، (3) دمج تسجيل المواليد مع برامج عامة أخرى ذات العلاقة بالولادة ورعاية الأم والرضع والتلقيح والتعليم ، (4) إلغاء رسوم التسجيل ، (5) تسهيل تسجيل المواليد الذين ولدوا للمواطنين في الخارج.

د. معالجة وضع الأفراد الذين لم يتم تسجيلهم بعد الولادة مباشرة وذلك من خلال تسهيل عملية التسجيل المتأخر ، وخاصة من خلال متطلبات مرّنة للأثبات ولاتتطلب دفع رسوم أضافية أو غرامات.

ه. السماح للأطفال بالحصول على الخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية والتعليم لغاية الوقت الذي يمكن فيه تسجيلهم.

و. إنشاء وتعزيز أنظمة تسجيل سهلة الوصول ومستدامة وبضمنها السجلات الرقمية والأبتكارات مثل إستخدام تكنولوجيا الأتصالات الفضائية من قبل فرق تسجيل المواليد في الأماكن النائية.

ز. زيادة الوعي عن إجراءات تسجيل المواليد وأهميته وخاصة من خلال برامج التوعية المجتمعية التي تهتم بالعقبات الحضارية للتسجيل.

ح. تطوير قدرات السلطات الحكومية والجهات المجتمعية الفاعلة ولاسيما مسؤولي التسجيل المدني والقضاة والسلطات المحلية ومقدمي الرعاية الصحية (مثل المستشفيات والقابلات) والسلطات التعليمية وقادة المجتمعات المحلية.

ط. التعاون بين الكيانات الحكومية ذات العلاقة وصناديق الامم المتحدة وبرامجها (خاصة مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف وصندوق الامم المتحدة للسكان) و الوكالات التنموية ومنظمات المجتمع المدني لتعزيز تسجيل المواليد والأعتراف بشهادات الميلاد الصادرة عن هذه المنظمات ، في الوقت الذي ينتظر به هؤلاء الأطفال تسجيلها رسمياً من قبل سلطات الدولة المعنية.